فوائد البنوك هى الربا الحرام

شعرت بكثير من الأسى والأسف، للجدل الدائر فى الصحف فى هذه الفترة حول (فوائد البنوك): أهى من الحلال الطيب أم من الحرام الخبيث؟

وسر أسفى وأساى: أننا كنا فرغنا من هذا الأمر وتجاوزناه بمراحل، وبدأنا أولى الخطوات العملية فى إقامة اقتصاد إسلامى، يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، ويؤدى ما فرض الله. فإذا بنا نرتد القهقرى، ونعود ربع قرن إلى الوراء مرة واحدة، لنناقش ما حسمته المجامع والندوات والمؤتمرات العلمية الإسلامية المتخصصة، منذ ربع قرن وإلى اليوم، ولنعيد القضية جذعة، وقد كنا انتهينا منها!!

فهل كتب علينا أن نظل ندور حول أنفسنا، كالثور فى الساقية! فلا نحسم معركة يوماً، ولا نغلق قضية بحال من الأحوال، لنفرغ لقضايا كبرى تنتظرنا، فى طليعتها: أن نزرع ما يكفينا ونصنع ما يحمينا؟! هل هناك مؤامرة علينا، تدبرها القوى الكائدة لنا، المتربصة بنا، الخائفة منا، الطامعة فينا، الحاقدة علينا، والتى تملك من أدوات المكر، ووسائل الدفع

والتأثير، ما تستطيع به أن تحرك نفراً منا - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - فيرجعوا عقارب الساعة إلى الخلف، ويحيوا ما مات من أفكار، ويجددوا ما اندرس من قضايا عفى عليها الزمن، وجعلتها الصحوة الإسلامية فى خبر كان؟ أو هى (الخيبة) التى لا نريد أن تفارقنا، كأن بيننا وبينها حلفاً مقدساً، أو رحماً موصولة، ولو أنها فارقتنا لأرسلنا إليها برقيات نستدعيها للحضور على عجل؟! وهذه (الخيبة بالويبة) - كما يقول المثل المصرى - تجعلنا لا نبرم أمراً، ولا ننهى عملاً، حتى ما نبرمه وننهيه نكر عليه لننقضه ونهدمه، مثل المرأة الحمقاء التى حدثنا عنها القرآن، والتى لا تغزل غزلاً إلا عادت فتنقضه كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أنكَاثاً﴾ [النحل: ٩٢].

إننى فى حيرة - أو قل إن شئت: فى قلق وغم - من هذا الذى يحدث على الساحة الفكرية الإسلامية: لماذا يحدث ؟ ولحساب من ؟ ومن المستفيد من وراء إهدار الطاقات من غير طائل. ولىّ زمام القافلة السائرة حتى لا تمضى قدماً، ولا تصل إلى الغاية المنشودة؟

إننى أعذر الذين حاولوا تبرير الفوائد الربوية فى أوائل هذا القرن (العشرين الميلادى) وإلى النصف الأول منه، فقد

كانت الحضارة الغربية فى أوج مجدها وبريقها الذى يخطف الأبصار، وكان تراثنا مغموراً، وشعبنا مقهوراً، وعقلنا بالجديد مبهوراً. وكان النظام الرأسمالى - الذى يقوم على الربا- يسود العالم، ويحرك عجلاته كما يشاء. فلا غرو أن وجد من أبناء المسلمين من حاول أن (يفلسف) هزيمتنا أمام الفكر الوافد بتخريجات يعزوها إلى الشرع، وتأويلات يثنى بها عنان النصوص (المحكمات) ليجعلها (متشابهات) توظف فى (تبرير الواقع) الذى لم يصنعه المسلمون بإرادتهم، ولا بعقولهم ولا بأيديهم. إنما صنع لهم وفرض عليهم.

كان عمل هؤلاء المتأولين من أصحاب (المدرسة التبريرية) أن يلبسوا بفتاويهم (الخواجة الأوربى) عمامة (شيخ مسلم)، حتى يقبله الناس، الذين يغرهم الظاهر ولا ينفذون إلى الباطن. وقد تعلق هؤلاء بخيوط واهنة من الشبهات تهاوت كلها واحدة تلو أخرى أمام حجج الراسخين فى العلم.

وانتقل الفكر الإسلامى من مرحلة (التبرير) إلى مرحلة (الدفاع) وكتبت بحوث ومقالات، وألفت كتب ورسائل للدفاع عن موقف الإسلام فى تحريم الربا، وبيان ما وراء إباحته من أضرار ومفاسد اجتماعية واقتصادية وسياسية وأخلاقية، وبيان فضل الاقتصاد الإسلامى وما يتميز به من وسطية

وواقعية مثالية، تجمع بين رعاية الواقع، وعدم إغفال العنصر الأخلاقى.

ثم قفز الفكر الإسلامى قفزة رائعة، حين طفق يفقكر فى (البدائل الشرعية) للمعاملات المحرمة. ويضع المواصفات اللازمة لها، والوسائل الاستثمارية التى يمكن أن تقوم عليها، ويستغنى بها عن الوسائل المحظورة.

ثم وفق الله المخلصين من رجال العمل والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر، فقامت البنوك الإسلامية بديلاً عن البنوك الربوية، وتزايد عددها، واتسع نطاقها يوماً بعد يوم.

ونحن اليوم فى مرحلة تحسين البدائل وتطويرها، أعنى تطوير البنوك الإسلامية، وتحسين أدائها، وتخليصها من بعض الشوائب التى علقت بها، وتهيئة المناخ الصحى لنشاطها، وتهيئة الإطارات البشرية التى تحتاج إليها ممن يجمع بين الالتزام الإسلامى فهما وسلوكاً والخبرة الفنية فى مجال الاقتصاد والإدارة.

أفبعد أن اجتزنا هذه المراحل كلها، نعود من جديد إلى (مراحل التبرير)؟

لقد قيل لنا مدة من الزمن: لا تحلموا بقيام بنك إسلامى. بنك يقوم على غير الفائدة. وبالتالى لا تحلموا باقتصاد إسلامى يوماً.

إن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد والفوائد عصب البنوك. فإذا نشدتم بنوكاً بلا فائدة فقد نشدتم المستحيل!

وعشنا، والحمد لله، حتى رأينا البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ورأينا المسلمين يقبلون عليها إقبالاً منقطع النظير.

ولقد شاركت فى الندوة التى دعت إليها جمعية الاقتصاد الإسلامى بالقاهرة وحضرها أكثر من مائة من العلماء والمتخصصين فى الفقه والاقتصاد والقانون، وقد أجمعوا كلهم على تحريم الفوائد البنكية، وإن شئنا الدقة قلنا: أكدوا الإجماعات السابقة المتكررة من هيئات علمية لها وزنها.

ولكن واحداً فقط من الحاضرين من أهل الاقتصاد هو الذى خرق الإجماع. والمبرر بعض الشبهات التى لا تقوم على ساقين.

ومما قاله: إن المشاركة والمضاربة والمرابحة ليست هى البديل عن الربا، بل البديل عن الربا هو القرض الحسن. يريد أن يصل إلى أن البنوك الإسلامية ليست هى البديل الشرعى للبنوك الربوية.

ونسى المتحدث أن الربا يقابل بأمرين فى القرآن: بالصدقة، وفى معناها القرض الحسن، كما فى قوله تعالى: ﴿يَمحقُ اللهُ الرِّبَا وَيُربِى الصَّدَقَاتِ﴾. وبالبيع، وفى معناه المشاركة والمضاربة والمرابحة كما فى قوله تعالى: ﴿وَأَحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

فمن يطلب الربا ليأكل، فعلاجه فى الصدقة. ومن يطلب الربا ليتاجر، فعلاجه فى البيع وما يتفرع عنه من معاملاته أخرى.

أجل، إننى قد أعذر الذين كانوا يلهثون قبل نصف قرن وراء الحضارة الغربية، وما تمخضت عنه من أنظمة وأفكار. وأرادونا يوماً أن ننقلها بخيرها وشرها، وحلوها ومرها، ولكنى لا أعذر المدرسة التبريرية اليوم، وقد غدت الحضارة الغربية مفقودة من أهلها أنفسهم.

ربا الاستهلاك وربا الإنتاج:

ولقد قال من قال فى مرحلة التبرير: إن الربا الذى حرمه الله ورسوله هو ما يعرف بـ(ربا الاستهلاك) وهو خاص بالإنسان الذى يستدين لحاجته الشخصية؛ ليأكل ويشرب ويلبس، هو ومن يعول، وذلك لما فى هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج، وفقر الفقير، الذى دفعه العوز إلى الاقتراض، فرفض المرابى الجشع أن يقرضه إلا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشرة مثلاً.

وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية، قبل أن نبتلى بالاستعمار، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُم مِن رَّبِّهِم الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل: فإن الربا الذى كان سائداً فى الجاهلية لم يكن ربا استهلاك، فلم يكن الشخص يستدين ليأكل، وما عرف عن العربى الغنى أن يأخذ الربا ممن جاءه يطلب قرضاً لطعامه وشرابه، وإن حدث ذلك كان شيئاً نادراً لا تقام الأحكام على مثله.

إنما الشائع فى ذلك الزمن هو ربا التجارة، الذى كان يتمثل فى القوافل التجارية الشهيرة فى رحلتى الشتاء والصيف. يعطيهم الناس أموالهم ليستثمروها لهم: إما قراضاً ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا، وإن حدثت خسارة فعلى رب المال. وإما قرضاً محدد الفائدة مقدماً، وهو الربا. ومن هذا النوع الأخير كان ربا العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ، الذى أعلن فى حجة الوداع أنه موضوع ملغى، حيث قال: «إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمى العباس».

وما يتصور دارس منصف أن ابن عبدالمطلب، الذى كان يسقى الحجيج فى الجاهلية متبرعاً من حر ماله، يعمل عمل اليهود الجشعين، فيقول لمن جاءه يسأل قرضاً لطعامه وطعام عياله: لا أعطيك إلا بالربا!!

ولو كان الربا الذى حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك أى ربا المقترض لحاجاته الشخصية والعائلية، كما يدعى مدعون

اليوم، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا - أى الذى يعطى الفائدة - كما يلعن آكل الربا - أى الذى يأخذ الفائدة، إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل؟ وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات المخمصة والجوع كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ولكن الإمام مسلما روى فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». وعن ابن مسعود: لعن آكل الربا ومؤكله. وهو مروى عن غيرهما من الصحابة.

حكمة تحريم الربا:

ومن التبريرات التى جدت على الساحة اليوم: ما يقال من أن الحكمة فى تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم. فالحكمة هى منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بفرض الزيادة الربوية عليه.

وهذا بخلاف البنك الحديث الذى يعطيه الناس أموالهم ليستثمرها، فالبنك المقترض هو القوى، والمقرض هنا هو الضعيف ممن يملك المائة والمائتين، أو الألف والألفين، وهو يستغل هذه

الأموال فى التجارة والصناعة وغيرها من ألوان الاستثمار. بعد دراسة الجدوى والاحتمالات، حتى لا يتعرض للخسارة، فإن خسرت صفقة عوضتها صفقات أخرى رابحة، ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزى! والرد على هذا كله يسير:

أولاً: لأن الأصل المطرد الغالب: أن نبنى الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة؛ لأن العلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التى لا تنضبط، وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب فى تحديد الحكمة، فلا يتفقون على شىء.

ثانياً: هب أننا بنينا الحكم على الحكمة لا على العلة، كما يرى بعض العلماء، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة، تستوعب كل الصور ولا تقصر عن بعضها.

وحصر الحكمة فى استغلال المقرض الغنى للمقترض الفقير الذى يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح، وقد رددنا عليه بالأدلة الناصعة.

إن الحكمة هى: أن المال لا يلد المال بذاته، والنقود لا تلد نقوداً. إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد. والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال، ويستكثروا منه، مادام يؤخذ من حله،

وينفق فى حقه. ولم يقل الإسلام ما قاله الإنجيل: لا يدخل الغنى ملكوت السموات حتى يدخل الجمل فى سم الخياط. بل قال: «نعم المال الصالح للمرء الصالح». رواه أحمد والحاكم بسند جيد. والمال الصالح هو الذى يكتسب من حلال، وينمى بالحلال. أى بالعمل النافع المشروع، إما بنفسه أو بمشاركة غيره. وبهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضاً. ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة، أياً كانت، ربحاً أو خسارة. فإن كان الربح كثيراً، كان بينهما على ما اتفقا عليه. وإن قل الربح قل نصيبهما معاً بنفس النسبة. وإن كانت الخسارة أصابت كلا منهما: رب المال فى ماله، والعامل فى جهده وتعبه. هذا هو العدل الكامل: الغرم بالغنم، والخراج بالضمان.

إن بعض البنوك فى بعض الأقطار وزعت على مساهميها أرباحاً بلغت ٥٠٪، بل زادت، فلماذا يعطى المتعامل معها ١٠٪ فقط؟

وقد يحدث العكس فى بعض الأقطار وفى بعض المراحل، فلماذا لا يقل نصيب العميل؟ إن الحكمة الواضحة فى تحريم الربا هى تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسئولية. وهذا هو عدل الإسلام. فلم يتحيز

إلى العمل ضد رأس المال ولا إلى رأس المال ضد العمل، لأنه يمثل عدل الله الذى لا ينحاز إلى فريق ضد فريق.

هل البنك التجارى يزرع ويصنع ويستثمر؟

ثالثاً: ما يقال من أن البنك التجارى التقليدى يستغل الأموال فى التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلم به، كما يتبين ذلك من قراءة ميزانيات البنوك التى تنشرها الصحف. فالبنك فى الأساس إنما يتاجر فى الديون والقروض والائتمان. وليس عمله الأصلى أن يشترى ويبيع ويزرع ويصنع، ويبنى وينشىء.

وبعبارة بينة موجزة: إن العمل الأصلى للبنك التجارى أن يأخذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة (١٢٪) مثلاً، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (١٥٪) مثلاً وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك.

هذه هى مهمة البنك الرئيسية، ورسالته الأصلية. فهو المرابى الأكبر، الذى يقوم مقام المرابين الصغار قديماً، هو سمسار الربا يأكله ويؤكله. والقول بأن البنوك الحديثة لا تخسر، قول غير صحيح، فكم قرأنا عن بنوك أفلست فى بلاد شتى، ومنها بلادنا.

وفى أمـريكا بلد البنوك والرأسمـاليـة أعلن ١٤٧ بنكاً فى سنة ١٩٨٧ إفلاسها!. وفى السنتين التاليتين نحو ذلك أو قريب منه.

وإذا افترضنا أن البنك لا يخـسر كما قالوا، فـماذا يقولون فى المقترض من البنك، ألا يحتمل مشـروعه أن يخسر، فلماذا يخسر وحده، والبنك يربح دائماً؟؟

لا مصلحة فى الفوائد الربوية:

وما يـتصوره بـعض الناس من وجود نفع وراء تحليل الفـوائد الربوية تصور غير صحيح كذلك، وذلك لوجوه:

أولاً: إن الذى يستقـرىء أحكام الشرع يعلم علم اليقـين أن الله البر الرحيم لا يحرم على الناس شـيئاً طيباً ينفعهم نفعاً حـقيقيا، إنما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم أفراداً أو جماعات. ولهذا جاء فى وصف الرسـول فى كـتب الأقدمين أنه ﴿يأمُـرُهُمْ بِالْمَعـرُوف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّـيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِـمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وإذا كان بعض الناس يقـول: حيث توجد المصلحة فـثم شرع الله، فهـذا صحـيح فيمـا سكت عنه الشارع، وتركـه لاجتـهادنا وعقولنا. أما فيما عدا ذلك فالصواب أن نقول: حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة.

وهذا ما أثبته التاريخ الواقع، وأثبتته الدراسة العلمية الموضوعية.

ثانياً: من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة الاقتصادية والسياسية: أن الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التى يعانيها العالم، وأن الاقتصاد العالمى لن يكون بخير حتى تكون الفائدة (صفراً) أى تلغى الفائدة نهائياً.

ثالثاً: من الزاوية العملية البحتة الاقتصادية بالنسبة لبلادنا العربية والإسلامية، ماذا جنت من الربا، الذى يسمونه الفائدة؟

إنها فى الداخل أضرت بالكثيرين من الحرفيين وغيرهم من ذوى الإمكانات القليلة، فى حين زادت الأغنياء غنى، والأقوياء قوة، فإن البنوك تمنحهم قدرة على التوسع - بغير مال يملكونه - على حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء.

ومنذ دخل الاستعمار ديارنا ونحن نتعامل بالربا، فلم نخرج من دائرة التخلف إلى التقدم، ولم نصل إلى الاكتفاء الذاتى فى زراعة أو صناعة مدنية أو عسكرية. ومازلنا نعانى آثار (المحق) الذى توعد الله به أهل الربا ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾.

إنه كما قال أحد الاقتصاديين بحق: (إيدز) الحياة الاقتصادية، الذى يفقدها المناعة، ويهددها بالهلاك والدمار.

وحسبنا أن ننظر إلى كارثة (الديون) التى قصمت ظهر العالم الثالث، حتى بلغت ديون مصر وحدها (٤٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة وأربعين ألف مليون دولار. فوائدها الربوية وحدها إذا قدرت بـ ١٠٪ فقط تبلغ (٤,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة آلاف وأربعمائة مليون دولار. مع أن بعض الديون فوائدها أعلى من ذلك بكثير. فإذا أضيف إلى ذلك الفوائد (مركبة) وجدناها تتضاعف فى سنوات قليلة، كلما عجزت البلاد المدينة عن دفعها فى موعدها المحدد.

وبهذا أصبحت مشكلة العالم الثالث ما يسمونه (خدمة الديون) أى دفع الأقساط والفوائد السنوية، وهى شىء هائل هائل، تنوء به ظهور الأقوياء، فما بالك بالشعوب النامية المنهوكة؟

وقد قال الرئيس المصرى محمد حسنى مبارك فى خطاب قريب له بصراحته المعروفة: إننا استدنا ٤ مليارات فتضاعفت حتى أصبحت كذا وكذا ملياراً!!

وقد غدا أكبر همنا أن نستدين من جديد، لنسدد بعض الدين القديم، وصدق فينا قول الشاعر العربى:

إذا ما قضيت الدين بالدين لم يكن

قضاء، ولكن كان غرماً على غرم!

بل نحن فى الواقع لا نقضى الدين القديم بدين جديد، بل نحن نقطع أنفاسنا لاهثين لكى نقضى (الفوائد الربوية) التى تتصاعد، وتنمو نمواً سرطانياً، أما الدين القديم فهو باق كما هو!

والدَّيْن كما عرفنا من تراثنا «هم بالليل ومذلة بالنهار» ولهذا علمنا النبى ﷺ أن نستعيذ بالله منه من جملة ما يستعاذ منه من المصائب والهموم: «وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال».

فكيف إذا كان الدين ربوياً، يزداد كل يوم ولا ينقص، ويكثر ولا يقل؟!

هنا يجتمع علينا البلاءان معاً: غلبة الدين، وقهر الرجال، كما نرى بأعيننا قهر صندوق النقد الدولى لنا، وقهر الدائنين الذين يتحكمون فى أقواتنا، ويتحكمون - تبعاً لذلك - فى إرادتنا السياسية والاقتصادية، وما أروع الحديث النبوى وهو يقرن بين الأمرين، وينظمهما فى سلك واحد «غلبة الدين، وقهر الرجال».

ما هو الربا؟!

ومما اتكأ عليه البعض قوله: إن الفقهاء اعتمدوا فى تحديد معنى الربا على حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وهذا حديث لم يثبت، كما ذكر ذلك صاحب (كشف الخفاء) وغيره.

وهذه طريقة يسلكها بعض الناس فى الحوار: أن يعزو إلى

خصمه قولاً ضعيفاً - لم يقله - ليسهل عليه نقضه وإبطاله!

والواقع أن الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سنداً لهم وإن ذكر في بعض الكتب، التي لا تعنى بتوثيق ما تذكر. كيف والفقهاء جميعاً يجيزون القرض إذا جر نفعاً غير مشروط في العقد، وإنما دفعه المقترض عند الأداء من باب مكارم الأخلاق.

وهذا ما صنعه النبي ﷺ، حيث رد ما اقترض وزاد عليه، وقال: «خيركم أحسنكم أداء». لهذا كان ظاهر هذا القول «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» قولاً غير صحيح، والصحيح بل الصواب أن يقال: كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا.

إن عمدة الفقهاء في تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه. حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ثم يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فدلت الآية الكريمة على أن ما زاد على (رأس المال) فهو ربا، قل أو كثر.

فكل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده فهي ربا.

وتحديد الربا الذي حرّمه القرآن لا يحتاج إلى شرح أو تطويل،

فلا يتصور أن يحرم الله على الناس شيئاً، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله، وهم لا يعلمون ما هو. وقد قال تعالى: ﴿وَأَحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [جزء من الآية ٢٧٥: البقرة]. وحرف التعريف هنا فى لفظ (الربا) - سواء أكان للعهد أم للجنس أم للاستغراق - واضح الدلالة على حرمة الربا كله، ولو كان غامضاً لبينه الله لهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

إن الربا أمر معروف تعامل العرب به فى الجاهلية، وتعامل به غيرهم، وعرف به اليهود من زمن بعيد، وسجله عليهم القرآن فى سجل جرائمهم ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

ولو كان هذا الزبا الذى حرمه الله عليهم غامضاً، لسألوا عنه، حتى يعرفوه، فقد كانوا أحرص الناس على معرفة دينهم.

وما جاء عن بعض الصحابة أنه خفيت عليه بعض صور من الربا، فهذا فى ربا الفضل لا ربا النسيئة، فى ربا البيوع لا ربا الديون.

وكلامنا إنما هو فى ربا النسيئة، ربا الديون، فهو الذى تدور حوله المعركة اليوم، وهو الذى تتعامل به البنوك التجارية التقليدية. والكلام عن ربا الفضل فى هذا الوقت تمييع للقضية، وخروج عن موضوع النزاع.

علاقة البنك بمودعيه:

ومن غرائب مـا قرأت وسمـعت اليوم ماقـيل من أن ما يعطى للبنك بقصد الفائدة ليس قرضاً ولا دينا. فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقـراض، وكيف يقرض الفقـير الغنى؟ ويكون دائناً له، والفرد المودع هو الفقير والبنك هو الغنى؟

وربما أكد هذا الوهم عند بعضهم: تسمـية ما يدفع للبنك بغية الفائدة (وديعة) لا (قرضاً).

ولكن لا ينبـغى أن تخـدعنا الأسمـاء عن المسـميـات، وهذا المصطلح (وديعة) مصطلح بنكى وضعى لا مصطلح شرعى فقهى، والوديعة فى الشرع لها مفهومـها، ولها أحكامها المقررة المعلومة، ومنها: أن يد المـودع (الذى تحفظ عنده الوديعـة) يد أمانة، لا يد ضمان. فهو غير مـسئول عن تلف المال أو سرقته، أو هلاكه بأى وجه من الوجوه، إلا إذا خان أو تعدى أو قصر فى الحفظ.

ومن المعروف المؤكد: أن البنـك ضامن لأموال المودعين لديه، وليست يده عليها يد أمانة بحال، سواء أكانت فى صورة حسابات جارية، أم ودائع بفائـدة. ومادام البنك ضامناً فهو الـذى يستحق الربح أو العائد، تطبـيقاً للقاعـدة الشرعية التى نطق بهـا الحديث النبوى «الخراج بالضمان».

والشيء الوحيد الـذى ينطبق عليه مدلول الوديعة الشـرعية هو (الخزانات المؤجرة) التى يضع مستأجـرها فيها ما يشاء من حلى أو جواهر، أو نقود، أو وثائق، ويتـحمل هو مسئوليتهـا، فيد البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان.

والقـول بأن مـودع المال فى البنك لا يخطر بـباله الإقـراض، وكيف يقرض البـنك الغنى الذى يملك الملايين، وربما البلايين، لا يخرج العقد الذى بين المودع والبنك عن حقيـقته وما يترتب عليها من أحكام وآثار.

فليس من أركـان القرض أن يكون من غنى لفـقيـر، بدليل أن الإنسان يقـرض الله سبحانه وتعـالى، ولا من شروطه أن يسمـيه طرفاً العقد قرضاً.

وما كتبـه بعض إخواننا من حصر القرض فيـما يدفع لمحتاج، فـهذا مـبنى على الغـالب، ولكنه لا يسـتوعب كل الصـور التى يكيفـها الفقهـاء على أنها قرض. وقد يأخـذ المال حكم القرض، وإن لم ينو صـاحبـه به القـرض أصـلاً، كالمودع إذا تصـرف فى الوديعة، فإنها تأخذ حكم الـقرض، وتصبح يد المودع يد ضمان، ويصبح المال دينا فى ذمتـه، سواء فعل ذلك بدون إذن المودع، أو فعله بطلب منه، كما كان يـفعل الزبير رضى الله عنه، حيث كان

الكثير من الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه، فيأبى إلاّ أن يجعله سلفاً وقرضاً، خشية أن يتلف، أو يضيع فى حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه. أما إذا كان سلفاً فهو فى ذمته وضمانه هو وتحت مسئوليته.

ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك: أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعاً، سواء أكانوا أصحاب حسابات جارية أم ودائع استثمارية، هى علاقة الدائن بالمدين. وكشوف الحسابات التى تصدر من البنك إلى عملائه واضحة فى ذلك وضوح الشمس فى رائعة النهار.

عمل البنوك التقليدية ليس مضاربة:

ومن التبريرات الغريبة والعجيبة لفوائد البنوك الربوية: ما حاوله بعض المسئولين فى البنوك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على أنه (مضاربة شرعية)!! أى أن البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضارباً، وهم أرباب مال، ثم يعطيه لعملاء آخرين بوصفه هو رب مال، وهم مضاربون.

وقد سأل فضيلة مفتى الجمهورية المصرية بعض رجال البنوك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكييف العجيب، وخرجوه له هذا التخريج الغريب. وأعطوه إجابة لم يوقع عليها أحد بتحمل

مسئوليتها، تتضمن هذا التصوير.

وهذا التكييف أو التصوير غير أمين ولا صحيح، كما أكد ذلك كل أساتذة الاقتصاد والمالية مثل د. عبدالحميد الغزالى، ود. أحمد النجار، والأستاذ أحمد زندو محافظ البنك المركزى الأسبق، وهو مخالف تماماً لطبيعة عقد المضاربة الذى يقتضى أن يكون المضارب أميناً على ما بيده من المال. فيده عليه يد أمانة لا يد ضمان، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو خان أو فرط.

وإذا شرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة، فسد عقد المضاربة وفقد شرعيته.

ومما لا نزاع فيه أن البنك ضامن للمال الذى يقبضه فكيف يكون أمينا وضامنا فى الوقت ذاته؟

كما أن عقد المضاربة الشرعى يقتضى كذلك اشتراك الطرفين فى المغنم والمغرم - أى الربح والخسارة - ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون، ومال معلوم، على حساب الطرف الآخر.

فالمطلوب إذن أن يكون نصيب كل منهما من الربح جزءاً شائعاً، أى نسبة مئوية مثلاً، واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبى ﷺ فى مزارعته لأهل خيبر على جزء شائع مما يخرج من الأرض. قالوا: والمضاربة فى معنى المزارعة، وكان لها حكمها.

وأى ضمـان فى المضـاربة لمقدار مـعلوم من المال لرب المال أو للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة، ويخرجهـا من طبيعة التعامـل الإسلامى الذى يجعل نماء المال عن طريق الجـهـد أو المخـاطرة، إلى التـعـامل الربوى الذى يضـمن لصاحب المال قدراً من الكسب وإن لم يعمل، ولم يشارك.

وهذا ما أجمع عليه الفقـهاء من كل المذاهب، كما نقله الأئمة الثقات.

يقول العلامة ابن قدامة فى (المغنى) شارحاً كلام الخرقى: «ولا يجوز أن يجعل لأحـد من الشركاء فضل دراهم» قـال ابن قدامة: وجملته: أنه مـتى جعل نصيب أحد الشركـاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ منه من أهل العلم على إبطال الـقراض (أى المضـاربة) إذا شـرط أحدهمـا أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

وممن حفظنا ذلك عنه: مـالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور، وأصحـاب الرأى (يعنى أبا حنيفة وأصـحابه). والجواب فيـما لو قال: لك نصف الربح إلا عشـرة دراهم، أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة.

قال: وإنما يصح ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا اشترط دراهم معلومة، احتمل ألا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح. واحتمل ألا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً، فيضار من شرطت له الدراهم.

والثانى: أن حصة العامل ينبغى أن تكون معلومة بالأجزاء (أى بالنسبة) لما تعذر كونها معلومة بالقدر: فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى فى طلب الربح، لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه بغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح[1] أ. هـ.

وقد وجدنا من بعض علماء العصر من يزعم أن هذا الإجماع لا يعدو أن يكون مجرد اجتهاد فقهى ليس عليه دليل من كتاب أو سنة. وهو أمر رددت عليه منذ ٣٠ عاماً فى كتابى (الحلال والحرام).

وكان ينبغى على هؤلاء العلماء أن يعلموا أن هذا الإجماع لا يمكن أن يصدر من فراغ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة. أى على رأى لا سند له من نص أو قاعدة.

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤ ط المنار الثالث.

ولقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية بحق: أن كل إجماع ثابت عن علماء السلف، لابد أن يكون مستندا إلى نصوص الشرع، وإن خفى ذلك على بعض الناس. ممن قصر باعهم فى الإحاطة بالنصوص.

وهذا واضح فى موضوعنا، فما نقله الإمام ابن المنذر من الإجماع على المنع من تحديد مبلغ معين من المال لأحد الطرفين فى القراض (المضاربة) وحكاه ابن قدامة فى (المغنى) ليس من الرأى المجرد للفقهاء، بل هو مبنى على أصل شرعى منصوص عليه فى موضوع مشابه تماماً، وهو: المزارعة. قال العلامة ابن تيمية (الجد) فى كتابه (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار): باب فساد العقد: إذا شرط أحدهما لنفسه التبن، أو بقعة بعينها، ونحوه. ويعنى بالعقد عقد المزارعة. وذكر فى الباب جملة أحاديث منها:

عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك.. أخرجاه (أى البخارى ومسلم).

وفى لفظ: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا. كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض. قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض. وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا.. رواه البخارى.

وفى لفظ قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه. رواه مسلم وأبو داود والنسائى.

وفى بعض الروايات: أن صاحب الأرض كان يستثنى لنفسه ما على الأربعاء (جمع ربيع وهو الجدول) أو التبن، أو مقداراً معيناً من الثمر، فنهى النبى ﷺ عن ذلك كله[1].

وهذه الروايات وغيرها مما فى معناها، تدل على أن النبى ﷺ نهى وزجر عن اختصاص أحد طرفى العقد بشىء من الخارج من الأرض، قد يسلم هو وحده، أو يهلك هو وحده فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون، أو غرم محتمل، لا يشاركه فيه الآخر. وليس هذا بالعدل الذى يريده الإسلام. إن عدل الإسلام الذى ناشده الرسول ﷺ من وراء النهى المعلل المذكور فى الأحاديث السابقة أن يشترك طرفاً المزارعة فى المغنم والمغرم جميعاً. وإذا كانت الأحاديث قد جاءت فى المزارعة، فلا شك أن المضاربة أختها. المضاربة مزارعة فى التجارة، والمزارعة مضاربة فى الزراعة.

---

(١) انظر: منتقى الأخبار مع شرحه (نيل الأوطار) ج ٥ ص ٢٧٥ - المطبعة العثمانية فى مصر ١٣٥٧ هـ.

المزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع، والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل التاجر تسمى التجارة.

والذين قالوا من علماء العصر: إن إجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لأحد الطرفين فى المضاربة لا سند له من الشرع.. إنما كان قولهم هذا بسبب عدم إحاطتهم بالأحاديث النبوية ومأثور السنة.

وهذه آفة طالما شكونا منها: أن أهل الفقه لا يحكمون معرفة الحديث، وأهل الحديث لا يحكمون معرفة الفقه. مع حاجة كل منها إلى الآخر.

فلا ثقة لدراية بغير رواية، ولا فائدة لرواية بغير دراية.

بين النقود الذهبية والورقية:

ومما طرح على الساحة أيضاً لتبرير الفوائد وتمريرها:

القول بأن النقود التى حرم الإسلام فيها الربا هى النقود الذهبية والفضية، وليست هذه النقود الورقية التى نستخدمها اليوم ونتعامل بها.

فالأحاديث التى جاءت فى الربا إنما تحدثت عن أصناف معينة منها: الذهب والفضة، والحكمة واضحة فيها لما لهما من قيمة ذاتية، بوصفهما معدنين نفيسين يطلبان لذاتهما ولمنفعتهما، ولو لم

يستعملاً نقدين.

حتى إن العلمـاء اختلفوا فى (الفلوس) وهى النقـود المصنوعة من مـعادت أخـرى دون الذهب والفضـة مثل النحـاس والنيكل ونحوهما: هل تلحق بالنقود الأصلية من الذهب والفضة أو لا؟

ومما ذكـروه فى هذا المقـام: أن هذه النقـود الورقـيـة تتناقص قيمتـها، بتناقص قدرتها الشرائية، بسبـب التضخم، ومعنى هذا: أن مـا يأخذه رب المال مـن فائدة من (البنك) وغـيـره إنما هو فى مـقـابل النقص الذى حـدث فى مـبلغـه الـذى أودعـه فى البنك بسبب الـتضخم. بل ربما كـانت الفائدة دون هذا النقص الـفعلى الذى حدث بـسبب التضـخم. بمعنى أن الفـائدة قد تكون بنسـبة (١٠٪) مثـلاً، والتضخم يكـون بنسـبـة (١٥٪) مثلاً فيكون المودع فى واقع الأمر قد خسر (٥٪) من ماله عند التحقيق.

والواقع أن هذا الكلام بعضه باطل أصـلاً، وبعضه حق يراد به باطل.

أما البـاطل فيه فهـو قصر (النقدية) أو (الثـمنية) - كما يعـبر الفقهاء - على الذهب والفضة وحدهما. وإلغاء اعتبار النقود التى اصطلح الناس عليـهـا فى عـصرنا، وهـى النقود الورقـيـة التى أصبحت مقـياس التبادل، ومخزن القـيمة، وأداة الإدخار، وهذه

هى خصـائص (النقدية) أو (الثمنـية)، أياً كانت المادة التى يتـخذ منها النقود.

إن مقتضى هذا الكلام إبطال الزكاة المفروضة وهى ثالث أركان الإسـلام، وإباحـة الربا المحـرم، وهو إحـدى الموبقـات السـبع! مادامت الزكـاة لا تجب إلا فى الذهب والفضـة من النقود، والربا لا يجرى إلا فيهما كذلك!!

وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام، إما من الحرفيين الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) أو من المقلدين الذين يعتمدون على ما قاله بعض المتـأخرين من علماء المذاهب المتبوعة عن (الفلوس) وقاسوا النقود الورقية عليها. والواقع أن (الفلوس) لم تكن نقـوداً أساسـية، بل (كسـوراً) للنقود، يـتعامل بـها فى المبادلات الصـغيرة. ولهذا قيل للـفقير والمعسـر: مفلس؛ لأنه لا يملك إلا الفلوس!

وبعضهم اعتبر النقـود سندات دين على خزانة الدولة كما كان يكتب على الجنيـهات المصـرية قديماً، فطبق عليـها مـا طبق على الدين من الخلاف.

وكل هذا خطأ، قد رددت عليـه فى كتابى (فـقه الزكاة) مـبينا فـساد هذا القـول وخطره. فهـذه النقـود هى التى تدفع ثمناً فى

البيع، وأجرة فى الإجازة، ومهراً فى الزواج، ودية فى قتل الخطأ، فتترتب عليها كل الآثار الشرعية. وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنياً، وسرقتها توجب العقوبة فى كل قوانين الدنيا.

وأما الحق الذى يراد به الباطل. فهو ما يتعلق بالتضخم وأثره فى تناقص القيمة أو المقدرة الشرائية للنقود الورقية. فهذا أمر واقع ولا نزاع فيه.

وقد اختلف المعاصرون من أهل الفقه فى هذا الموضوع وفى حكمه وأثره فى قضاء الديون ونحوها.

ولقد بحث الموضوع فى (مجمع الفقه الإسلامى) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الكويت فى شهر أكتوبر ١٩٨٨، وانقسم الحاضرون إلى فريقين: فريق يرى أن هذا التناقص بسبب التضخم لا أثر له قط، مادامت النقود باقية تستعمل، ويباع بها ويشترى، ولم يلغ اعتبارها، وإن تناقصت قيمتها. فالريال يرد ريالاً، والجنيه جنيهاً، والليرة ليرة وإن انخفضت قيمتها ألفاً فى المائة أو عشرة آلاف فى المائة أو أكثر.

فهؤلاء يعطونها حكم النقود الأصلية من الذهب والفضة فى كل شىء.

وفريق آخر يعطى هذه النقود حكم النقود الذهبية فى الأصل لا فى التفصيل، أى فى أكثر الصور لا فى جميعها.

والفقهاء فى العصور الماضية حين بحثوا فى قضية (الفلوس) أعطوها حكم النقود الأصلية إذا كانت نافقة، أى رائجة ومقبولة فى العرف العام.

أما إذا كسدت، فتعامل معاملة (عروض التجارة) بمعنى أنها تقوّم على أساس أنها سلعة، تغلو وترخص، فتباع وتشترى بسعر السوق أى قيمتها من النقود الأصلية من الذهب والفضة. ويمكن أن تعامل النقود الورقية نفس المعاملة «عند بعض العلماء» فى حالة معينة، هى حالة الرخص الشديد لهذه النقود الورقية المتداولة، فتعامل على أنها سلع تقدر بقيمتها، وتدفع الديون القديمة على أساس القيمة يوم الوجوب. وهذا كما فى الليرة اللبنانية والليرة التركية ونحوهما اليوم.

وفى مصر لم يبلغ الأمر هذا المبلغ، حتى يتذرع المتورطون فى محاولة تحليل الفوائد المحرمة بتناقص قيمة النقود الورقية نتيجة التضخم.

وإلا فليطالبوا الدولة برفع أجور العاملين ومرتباتهم ومعاشات أصحاب المعاشات وفقاً لذلك!

وليرفعوا قيمة الإيجارات للمساكن والعقارات والأراضى الزراعية بمقدار هذا التناقص الناتج عن التضخم، وبخاصة الإيجارات القديمة للبيوت والشقق الفخمة، التى أصبحت قيمة إيجارها مبلغاً تافهاً لا يسمن ولا يغنى من جوع، ولا يمثل الأجر العادل أو يقترب منه بحال من الأحوال!

وليغيروا القانون بحيث يرد المدينون الديون وفق معدلات التضخم وليس بالمقدار الذى اتفق عليه فى العقد.

أما أن يدعوا هذا كله ويذكروا التضخم عند التعامل مع البنوك فقط فهو أمر مريب.

فليطالبوا البنك بدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة.

ثم لماذا يذكر هذا بالنسبة للدائنين (المودعين أو المقرضين) ولا يذكر بالنسبة للمدينين (المقترضين)؟

ثم إن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقص قدرتها، مثل العملات الصعبة، كالذى يعطى البنك الدولارات الأمريكية، كما تعلن البنوك الربوية باستمرار، فهو يعطى عليها فائدة ثابتة، سواء ظلت على قيمتها، أم ارتفعت.

إن القضية قضية مبدأ، ومبدأ البنك هو الفائدة، أى الزيادة

المشروطة على المال، لأى مبلغ، وبأى عملة، وفى أى ظرف، وأى حال. فدعونا من هذه الحيل، فإن الحق أبلج، والباطل لجلج.

ربا الأضعاف المضاعفة:

ومما قيل فى تبرير الفوائد اليوم: إن الربا الذى حرمه القرآن هو ما كان (أضعافاً مضاعفة) أما الربا القليل مثل ٨٪ أو ١٠٪ ونحوها فهذا لا يدخل فى الربا المحظور.

وهى شبهة أثيرت منذ أوائل هذا القرن الميلادى بدعوى الاستناد إلى الآية الكريمة من سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ومن المعلوم لمن يتذوقون العربية، ويفقهون أساليبها: أن هذا الوصف للربا (أضعافاً مضاعفة) إنما سيق لبيان الواقع وتبشيعه، وأنهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتصاعد.

ومثل هذا الوصف لا يعتبر قيداً فى المنع، بحيث يجوز ما لم يكن أضعافاً مضاعفة.

وهذا مثل أن نقـول اليوم: قاوموا المخدرات القـاتلة التى تدمر الإنسان من أول شمة!

هذا الوصف لهذا النوع من المخـدرات المنتشر فى الواقع والذى فـاق خطره كل خطـر، لا يعنى إخـراج الأنواع الأخـرى من المخدرات عن دائرة الحظر والمقاومة. بل هو تفظيع وتبشيع للواقع المؤسف، حتى يعمل الجميع على تغييره.

وقد جـرت سنة التحـريم فى الإسلام أن يمنـع القليل خشـية الوقوع فى الكثير، وأن يغلق الباب الذى يمكن أن تهب منه رياح الفساد والإفساد.

ثم ما هو الـقليل والكثيـر؟ وما الذى يجعل الـ ١٠٪ قليلا؟ والـ١٢٪ كثيرا؟ وما المعيار الذى يحتكم إليه؟؟

ولو أخـذنا بظـاهر ألفـاظ الآية الكريمـة لـكانت الأضـعـاف المضاعفة ما بلغ ٦٠٠٪ (ستمائة فى المائة) كما قال شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله. لأن كلمة (أضعاف) جمع، وأقله ثلاثة، فإذا ضوعفت الثلاثة - ولو مرة واحدة - كانت ستة! فهل يقول بهذا أحد؟

على أن البيـان الحاسم هنا هو ما جاءت به آيات سـورة البقرة وهى من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وفيها إبطال لكل تعلّة.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧٨-٢٧٩].

فوائد البنوك وربا الجاهلية:

ومما قيل لتبرير فوائد البنوك: إن الفائدة (البنكية) غير ربا الجاهلية الذى حرمه القرآن، وتوعد مرتكبيه بحرب من الله ورسوله.

فإن ربا الجاهلية - كما جاء عن بعض السلف - أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل، فإذا جاء الأجل. قال له: إما أن تقضى، وإما أن تربى.

وهذه الصورة لا شك أنها من ربا الجاهلية. ولكنها ليست هى الصورة الوحيدة. فقد دلت وقائع شتى، وأدلة كثيرة على أن الربا قد يشترط من أول الأمر. كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية. وقد ذكر الإمام الجصاص فى كتابه (أحكام القرآن): أن الربا الذى كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره هو إقراض الدنانير والدراهم بزيادة مشروطة على ما يتراضون به. ونحوه قال الطبرى والرازى.

ولو صح أن ربا الجاهلية محصور فى الصورة التى يذكرونها وأن الربا فى الجاهلية إنما يبدأ بعد حلول الأجل الأول، لكانت الصورة الأخرى أولى بالتحريم.

فإن معنى ما رُوى عن ربا الجاهلية أنهم كانوا يسلفون فى أول الأمر بغير ربا، إنما يبدأ الربا إذا حل الأجل ولم يقض المقترض ما عليه.

ومقتضى هذا أن الذى لا يقبل التسليف من أول الأمر إلا بالربا، يكون أولى بالتحريم.

وهذا ما يقوم به البنك فإن الفائدة الربوية تحسب على المقترض من أول يوم.

على أن الصورة الأخرى موجودة فى تعامل البنوك التقليدية أيضًا. فإنه إذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه، قيل له: إما أن تقضى، وإما أن تربى، بحيث لو تأخر يوما واحدًا، لسجلت عليه فائدته الربوية، وهكذا يتحرك (العداد) الربوى حاسبا عليه كل يوم من أيام التأخير.

قياس الربا على إجارة الأرض:

ومما قاله بعض الذين دخلوا حلبة النقاش فى قضية الربا:

إن الذى يعطى ماله للبنك ليتعامل فيه ويأخذ عليه فائدة

obeikandi.com

محددة، مثله كـمثل الذى يؤجر أرضه لمن يزرعها، ويـأخذ عليها أجرة معلومـة، ولا يضيره بعد ذلك أثمـرت الأرض أم لم تثمر. فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض، ولا تبعة عليه بعد ذلك.

وهذا الكلام يحتـوى على مغالطة بينة، وإذا أردنا أن نصـوغه بلغـة الفقـه قلنا: إنه قيـاس للنقود على الأرض، وللفـائدة على الأجرة.

وهذا القيـاس منقوض من أسـاسه لأن شرط صـحة القـياس الاشتراك فى العلة، وهو معدوم هنا.

والعلة فى إجارة الأرض هى الانتـفاع بعينهـا بالزرع والغرس، والنقـود لا ينتـفع بـعـينهـا - مـا دامت نقـوداً - إذ لا غـرض للأشخـاص فى أعيانهـا، كما قـال الإمام الغـزالى بحق، وبهذا فارقت النقود الأرض الزراعية. ولا قياس مع وجود الفارق.

ومن قـديم أنكر الفلاسـفة الـربا وجرمـوه؛ لأنه بمثابة إجـارة للنقود، وهى إجارة ما لا يقبل التأجير.

على أن مسألة إجارة الأرض بالنقود، ليست من المسائل المجمع عليها فقهيا.

فهناك من فقهاء السلف من منع كراء الأرض بالذهب والفضة، وهو المذهب الذى تبنّاه وأيده أبـو محـمد ابن حـزم فى (المحلَّى)

فـرأى تحـريم المؤاجـرة، وإجـازة المزارعـة، وهو الذى أرجـحـه شخصيا.

وهناك من أجـاز المؤاجرة بالـنقود، ولكن رأى وجـوب وضع الجوائح عن المستـأجر، يعنى التنازل عن الأجرة بمقـدار ما يصيب الزرع من الآفات، وهـو ما رجحـه شيخ الإسـلام ابن تيمـية فى (فتاواه).

تدخل الحكومة لا ينفى الربا :

ويقـول البعض: إن تـدخل الحكومة لضـمـان أرباح محـددة لأصحـاب الأموال يخرج المعـاملة عن الربا المعهـود. ونقول: إن الربا هو الربا، وكل ما فى الأمر هو توسط الحكومة لتغرى الناس بالربا، وتحـرضـهم عليه. وكـان أولى بهـا أن تدعـو الناس إلى المشاركة فى مشروعاتها وتحمل تبعة النتائج.

إن روح الربا الذى أشاعه اليـهود فى العالم: أن يلد المال المال وحده، دون أن يبـذل صاحبـه جهدا، أو يـخاطر فى مشـاركة، يتحمل فيها المسئولية مع الطـرف العامل، فيتقاسمان المغرم والمغنم جميعًا.

إن كل ما عليه أن يدفع الألف لتعود إليـه ألفا ومائة أو أكثر أو أقل، بحسب الاتفاق، ولا يهمه ربح الآخر أم خسر. أى أن ماله

ينمو ويتزايد عاما بعد عام دون عمل ولا مخاطرة. وهذا ما يرفضه الإسلام؛ لأنه ضد العدالة، وضد قوانين الحياة والفطرة.

أما أنه ضد العدالة، فلأن العدالة المحكمة توجب أن يكون المال والعمل شريكين متضامنين متكاملين. لا يعطى أحدهما امتيازا على الآخر.

أما الرأسمالية فقد فضلت المال على العمل، وجعلت من حق المال أن يزيد ويربح، وإن خسر صاحب العمل.

وأما الشيوعية، فلم تجعل للمال أى حق، وإن جاء من كد اليمين، وعرق الجبين، وكدح السنين. وجاء الإسلام وسطا بين الفريقين، فأوجب أن يشترك الطرفان فى الغنم والغرم. فإن ربحا ربحا معا، وإن ربحا كثيرا تقاسما الربح معا. وإن ربحا قليلا اشتركا فى هذا القليل بالعدل. وإن خسرا اشتركا فى تحمل الخسارة؛ فصاحب المال يخسر من ماله، وصاحب العمل يخسر من جهده وتعبه.

وأما أنه ضد قوانين الحياة والفطرة، فلأن كل النعم فى الحياة - التى هى أعظم وأنفس من المال - غير مضمونة. ومن منا يضمن صحته أو سعادته أو حتى حياته؟ إن الصحيح قد يمرض، والسعيد قد يشقى، والحى قد يموت فى عز شبابه.

إن الشـاب قـد يتـزوج، ولا يدرى: أيوفق فى زواجـه أم لا؟ أيكرمـه الله بـالذرية أم لا؟ وهل يرزق الـبنين أو البـنات؟ وهل يعيـشون كلهم أو لا؟ وهل يكونون قرة عـين له أو مصدر شـقاء له؟

وهكذا كل نعم الحـياة قـابلة للنقص. بل الزوال. سنة الله فى خلقـه، فلماذا يراد للمـال وحده أن يبقـى على حاله لا يتـعرض للنقص ولا الزوال؟!

الربا بين الوالد وولده:

ومما ذكر فى معـركة تبرير الفوائد الربوية إذا عرضتـها الحكومة فى سندات أو شهـادات، أو نحو ذلك مـا قاله بعـضهم فى زهو وعجب: إنه لا ربا بين الحكومة والشـعب، قياسا على أنه لا ربا بين الوالد وولده!

والمعـروف فى القيـاس أن يكون مبنيًـا على أصل ثابت بالنص والإجماع. فأين النص على أنه لا ربا بين الوالد وولده فى كتاب أو سنة؟ أو أين الإجماع على ذلك؟

كل ما فى الأمر أنه قول قيل فى بعض المذاهب، لم يدل عليه دليل. وقد فهم بعض الكاتبـين أنه حديث، وما هو بحديث. لا صحيح ولا ضعيف، ولا مرفوع ولا موقوف.

ثم ما معنى: لا ربا بين الوالد وولده؟ أعنى: ما معنى النفى هنا؟ أهو نفى الوقوع؟ فهذا مخالف للواقع. أم هو نفى المشروعية؟ فهى منفية عن كل ربا بين الأقارب أو الأباعد.

أم معنى أنه (لا ربا): أنه ينقلب الحرام حينئذ حلالا، لقوة الصلة بين الطرفين؟ إذن كان الأولى أن تتضاعف حرمته؛ لأنه ظلم وعقوق وقطيعة رحم.

ولو سلمنا أنه لا ربا بين الوالد وولده، بمعنى أن الربا بينهما جائز مشروع، فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب على الولد فى الأمور المالية؟

إن علاقة الولد بالوالد فى الجانب المالى قد جاء فيها حديث صحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» ولكن لم يجىء حديث يقول: «أنت ومالك للحكومة»! اللهم إلا ما جاء عن ماركس والشيوعيين، الذين يجعلون الحكومة هى السيد المالك والشعب هو العبد الذى لا يملك فهو وما ملكت يداه لسيده!

لا يوجد ربا فى العالم كله!

ثم إن مقتضى ما يقوله فريق تحليل الفوائد البنكية: أنه لا يوجد ربا فى العالم كله. وأن ما تأخذه أو تعطيه البنوك فى أوربا

وأمريكا من فوائد ليس ربا، لأن بنوكنا نسخة من بنوك الغرب باعتراف الجميع. وأن ما يقوله نقاد الاقتصاد الغربى عن الربا وأوزاره وأضراره على الحياة والناس - قول لا معنى له ولا مضمون، وأن ما يقوم به اليهود فى العالم من إدارة سواقى الربا لتصب فى النهاية عندهم. وليكونوا هم المتحكم الأول فى أموال العالم، والمستفيد النهائى من ورائها. كله حلال زلال، إذ ليس فيه من الربا المحرم شىء!!

إن ثمرة هذا الآراء - ولا أقول الفتاوى - تشجيع العرب والمسلمين على إيداع أموالهم فى البنوك الأجنبية، ما دامت أعمال البنوك اليوم خالية من الربا الذى حرمه الإسلام. ولتحرم الأمة من أموال أبنائها لتستمتع بها البنوك الغربية بفضل المجتهدين الجدد!!

لا ينسخ الإجماع إلا إجماع مثله :

كلمة أخيرة نختم بها كلامنا فى هذا الأمر الخطير.

لقد انعقد إجماع المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك، وأنها هى الربا الحرام الذى لا شك فيه. وذلك منذ سنة ١٩٦٥ إلى اليوم.

وحسبنا إجماع المجامع العلمية العالمية الثلاث «مجمع البحوث

الإسلامية بالأزهر بالقاهرة، والمجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة».

وقد اختلف علماء الأصول قديما: هل يقبل الإجماع النسخ أم لا؟

فمنهم من قال: إن الإجماع لا ينسخ.

ومنهم من قال: إن الإجماع القائم على النظر والاجتهاد يمكن أن ينسخ.

ومن قال بجواز نسخ الإجماع الاجتهادى قال: إنه لا ينسخ إلا بإجماع مثله.

وإذا طبقنا هذا على حالتنا هذه واعتبرنا الإجماع هنا من النوع الأجتهادى ولو تجاوزا، فليس من حق فئة قليلة من الناس - أكثرهم غير متخصصين فى الفقه ولم يخوضوا بحاره - أن تخالف هذا الإجماع برأى آحادى جديد؛ لأن الأضعف لا يلغى الأقوى.

لابد أن تنعقد المجامع مرة أخرى للنظر فى هذا الأمر إن كان قد جد فيه جديد. والواقع أن شيئا لم يجد على الساحة. البنوك هى البنوك، والنظام هو النظام، والفلسفة هى الفلسفة.

وحسبنا هنا أن فضيلة الإمـام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شـيخ الأزهر، قال كلـمتـه مدوية فى صـحـيفـة الأهرام (١٨/٨/١٩٨٩) وإنا لنرجو أن تكون فى ميزانه يوم القيامة. فقد كتب الأستاذ محمد زايد فى صفحة (اهتمامات الناس) يقول:

فى كلمة أخيرة قـاطعة حسم فضيلة الإمام الأكـبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شـيخ الأزهر قضية فوائد البنـوك التى احتدم حولها الخلاف فى الفترة الأخيرة. قال فضيلته:

أصدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد فى شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هجـرية (مايو ١٩٦٥ مـيـلادية) بهيـئة مـؤتمر لمجـمع البحـوث الإسلامية بالأزهر الشريف. الذى مـن مهامه بحكم قانون الأزهر ولائحته التنفيـذية الصادرة بقرار جمهورى: بيان الرأى فـيما يجد من مشكلات مذهبية أو اقتصادية أو اجتماعية، وقد شارك فى هذا المؤتمر العديد من رجال القانون والاقتصـاد والاجتماع من مختلف الأقطار وكان من قراراته النص التالى:

١ - الفائدة على أنـواع القروض ربا محـرم، لا فرق فى ذلك بين مـا يسـمى بالقـرض الاسـتهـلاكى، ومـا يسـمى بالقـرض الانتـاجى، لأن نصوص الكتـاب والسنة فى مجـموعـها تقـضى بتحريم النوعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.

٣ - «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته».

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس ربا.

٥ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية.

٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها.

وعن حيرة الناس فيما يتعلق بودائعهم فى البنوك وموقعها من الحلال والحرام أجاب فضيلته مؤكدا:

هى داخلة فى البند الأول من هذه القرارات التى تنص على أن الفائدة بالزيادة المحددة قرض فى تعريف القانون.

وعن كيفية تمويل مشروعات الدولة بمال حلال قال فضيلته:

أن تكون البنوك مشاركة فى المشروعات التى تقرضها من إيداعات الناس بدلا من أن تقرضها بفائدة هى ربا، وتعطى أصحاب الإيداعات بعض هذه الفائدة.

وعن الموقف بالنسبة لمشروعات الخدمات التى تمول جانبا من استثماراتها البنوك قال فضيلته:

لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات وقد نص فى القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لأصحاب هذه الشهادات، وهذا هو السبب الذى توقف مجمع البحوث من أجله فى تحديد الحكم الشرعى بالنسبة لهذه الشهادات.

وذلك إلى أن يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الأرباح التى تصرف لأصحاب هذه الشهادات منحة أدخار من الدولة بدلا من أن تعطى فى شكل فائدة، وهذا تعديل واجب لعقد هذه الشهادات، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما... ولكن المختصين بهذه الشهادات توقفوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به تصحيح العقد.

هذا ما قاله شيخ الأزهر، فأرضى ربه، وأبرأ ذمته، ورجح وزنه عند الأمة. وآمل من صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوى - مفتى مصر- أن يحذو حذوه، ولا يشذ عن علماء الأمة، ولا يبيع دينه بدنيا غيره. وأذكره بقول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ١٨-٢٠].

ومن الغريب حقا: ما علق به بعضهم على قرار مجمع البحوث الإسلامية الواضح الصريح الذى تمسك به شيخ الأزهر، والذى اعتبر كل الفوائد ربا، ولم يفرق بين قرض انتاجى وقرض استهلاكى، ولا بين قليل الربا وكثيره، فكلها فى قراره المحكم حرام.

قال المعلق: إن هذا القرار ملزم ولا شك، ولكنه ينصب على معاملات الأفراد فيما بينهم وليس على علاقاتهم مع البنك!!

ولا يستغرب ممن يعتسفون فى تأويل كلام الله تعالى، أن يعتسفوا فى تأويل كلام البشر.

هذا مع أن القرار فى وضوح الشمس لا يحجبها سحاب،

والأفراد لا يتعاملون بين بعضهم وبعض بقروض انتاجية، إنما هذا من شأن التعامل مع البنوك والشركات.

أعتقد أنه الآن قد حصحص الحق، ووضح الصبح لذى عينين، ولا مبرر للتمحل والتحايلات، بعد أن قام الدليل، وتبين السبيل ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ، وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾.

اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك. آمين.

* * *

obeikandl.com